

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

يضر بما لبئر وما فيه مصلحة لنخلة ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار ولا تختص محفوفة بأملك ولكل الانتفاع ما لم يضر بالآخر وإقطاع الإمام ولا يقطع معمر العنوة ملكا وبحمى إمام محتاجا إليه قل من بلد عفا لكغزو وافتقر لإذن وإن مسلما إن قرب وإلا فلإمام إمضاؤه أو جعله متعديا بخلاف البعيد ولو ذميا بغير جزيرة العرب والإحياء بتفجير ماء وبإخراجه وبناء وبغرس وبحرث وتحريك أرض وبقطع شجر وبكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط ورعي كإحفر بئر ماشية وغاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة وعقد نكاح وقضاء دين وقتل عقرب ونوم بقائلة وتضييف بمسجد بادية وإناء لبول إن خاف سبعا كمنزل تحته ومنع عكسه كإخراج ريح ومكث بنجس وكره أن يبصق بأرضه وحكه وتعليم صبي وبيع وشراء وسل سيف وإنشاد ضالة وهتف بميت ورفع صوت كرفعه بعلم ووقيد نار ودخول كخيل لنقل وفرش أو متكأ ولذي مأجل وبئر ومرسال مطر كماء يملكه منعه وبيعه إلا من خيف عليه ولا ثمن معه والأرجح بالثمن كفضل بئر زرع خيف على زرع جاره بهدم بئره وأخذ يصلح وأجبر عليه كفضل بئر ماشية بصحراء هذرا إن لم يبين الملكية وبدء بمسافر وله على الحاضر عارية آلة ثم حاضر ثم دابة ربها بجميع الري وإلا بنفس المجهود وإن سال مطر بمباح سقي الأعلى إن تقدم للكعب وأمر صاحب الأعلى بالتسوية وإلا فكحائطين وقسم للمتقابلين كالنيل وإن ملك أولا قسم بقلد أو غيره وأقرع للتشاح في السبق ولا يمنع صيد سمك وإن من ملكه وهل في أرض العنوة فقط أو إلا أن يصيد المالك تأويلان وكلا بفحص وعفاء لم يكتنفه زرعه بخلاف مرجه وحماه